البصريين كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفي والبدل لا بد ان يكون على وفق المبدل
منه في المعنى واجاب الابدي بان بدل البعض يكون الثاني فيه مخالفا للاول في المعنى الا ترى
انك اذا قلت رايت القوم بعضهم فيكون قولك اولا رايت القوم مجازا ثم تثبت بعد ذلك في
رايت منهم وكما جاز في النعت المخالفة نحو مررت برجل لا كريم ولا شجاع جاز في البدل وقال في الرد
على الكوفيين بان الا لو كانت عاطفة لم تباشر العامل في نحو ما قام الا زيد وليس شيء من احرف
العطف يباشر العوامل قال في المغني وقد يجاب بانه ليس تاليها في التقدير اذ الاصل ما قام احد
الا زيد انتهى والى ترجيح الاتباع اشار الناظم بقوله وبعد نفي او كنفي انتخب اتباع ما اتصل مثال النفي
نحو ما فعلوه الا قليل منهم بالرفع في قراءة السبعة غير ابن عامر فقليل بدل من الواو في فعلوه
بدل بعض من كل عند البصريين وهو في نية تكرير العامل والتقدير ما فعلوه الا فعله قليل
منهم وعطف نسق عند الكوفيين وشبه النفي النهي والاستفهام مثال النهي ولا يلتفت منكم احد
الا امراتك بالرفع في قراءة ابي عمرو وابن كثير فامراتك بدل من احد بدل بعض من كل ولم يصرح
معه بضمير لان قوة تعلق المستثنى بالمستثنى منه تغني عن الضمير غالبا ومثال الاستفهام ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون بالرفع في قراءة الجميع فالضالون بدل من الضمير المستتر في
يقنط بدل بعض من كل ولم يوت معه بضمير لما قلنا والنصب عربي جيد وقد قرئ به في
السبع في قليل من قوله تعالى ما فعلوه الا قليلا منهم وفي امراتك من قوله تعالى ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك ولا يتاتى الاتباع في الموجب فاما قراءة بعضهم فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع فمحمول
على ان شربوا في معنى لم يكونوا منه بدليل فمن شرب منه فليس مني قاله في المغني وخرج بالمتصل
المنقطع وبغير المردود نحو ما قام القوم الا زيدا بالنصب وجوبا ردا على من قال قام القوم الا
زيدا قصدا للتطابق بين الكلامين ولم يجز الابدال نقله المرادي عن ابن السراج ورده ابن عصفور
وخرج بغير المتراخي ما جاءني احد حين كنت جالسا ههنا الا زيد فان البدل فيه غير مختار لان البدل
انما كان مختارا لقصد التطابق بينه وبين المستثنى منه ومع التراخي لا يظهر التطابق قاله الرضي
وغيره وخرج بقيد التقدم ما جاءني الا زيدا القوم فانه لا يجوز الابدال كما سيجيء واذا تعذر الابدال
على اللفظ لمانع ابدل على الموضع نحو لا اله الا الله ونحو ما فيها احد الا زيد برفعهما وليس زيد بشيء
الا شيئا لا يعبأ به بالنصب قال ابن مالك في شرح التسهيل رفعت على البدل يعني الجلالة
من اسم لا لانه في موضع رفع بالابتداء ولم تحمله على اللفظ فتنصبه لان لا الجنسية لا تعمل في معرفة
ولا في موجب وتبعه على ذلك ابو حيان والمرادي وناظر الجيش والدماميني وهو مشكل فان اعتبار
محل اسم لا على انه مبتدأ قبل دخول لا وقد زال بعد دخول الناسخ كما قال الموضح في باب ان واعتبار
محل لا مع اسمها على انهما في محل مبتدأ عند سيبويه لا يتوجه عليه تقدير دخول لا على الجلالة
والمختار عند ابي حيان ان الجلالة بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف العائد على اسم لا وزيد
في المثال الثاني مرفوع على البدلية من محل احد لانه في محل رفع بالابتداء وشيئا في المثال الثالث
منصوب على البدلية من محل بشيء لانه في موضع نصب على الخبرية لليس ولم يجز خفضهما حملا

على اللفظ لانهما موجبان بدخول الا عليهما ولان من والباء الزائدتين بعد نفي او شبهه لا
يعملان في موجب كذلك فان قلت مقتضى قوله فالارجح الاتباع ان النصب على الاستثناء
في هذه الامثلة مرجوح قلت اما الاخيران فواضح ذلك فيهما ويجوز فيهما الجر على الصفة انشد
الكسائي ابني لبينى لستما بيد الا يدا ليست لها عضد بالخفض واما الاول فقال ابو القاسم
السهيلي في اماليه لا يجوز في نحو لا اله الا الله من نصب المستثنى ما جاز في نحو ما فعلوه الا
قليلا كما لم يجز في نحو ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الا الرفع وذلك لنكتة بديعة ينبه
عليها من حذاق النحويين الا قليل وهو ان النصب انما حقه الايجاب فاذا دخل النفي على كلام
تام بنفسه جاز لك في النصب ما جاز قبل دخول النافي واذا دخل على كلام لا يستقيم تقديره
عريا عنه تعين اعتبار حكم النفي وامتنع اعتبار حكم الايجاب انتهى فان قلت لا اله الا الله
واحد فالرفع ايضا في اله واحد على البدل من المحل ولا يجوز النصب حملا على اللفظ وان كان البدل
نكرة موصوفة لانها موجبة لوقوعها بعد الا ولا الجنسية لا تعمل في موجب ولا يترجح النصب
على الاتباع لتاخر صفة المستثنى منه عن المستثنى نحو ما فيها رجل الا اخوك
صالح خلافا للمازني فانه قال اذا تاخرت صفة المستثنى منه عن المستثنى فانه يختار
فيها النصب فتقول ما فيها رجل الا اخاك صالح فرجل مبتدأ تقدم خبره في الجر وقبله وصالح
نعت رجل المستثنى منه واخاك منصوب على الاستثناء مقدما على صفة المستثنى منه والاصل
ما فيها رجل صالح الا اخاك ونقل ابن الخباز في النهاية عن المازني انه يوجب النصب فانه
ينزل التقديم على الصفة منزلة التقديم على الموصوف لان المبدل منه يلغى في بعض الوجوه
والموصوف مرعي الجانب فيتدافعان والصواب ما نقله الموضح فقد قال ابو حيان ان ما
نقله صاحب النهاية عن المازني غلط وقال الناظم في شرح الكافية اذا تقدم المستثنى على
صفة المستثنى منه ففيه مذهبان احدهما انه لا يكترث بالصفة بل يكون البدل مختارا كما يكون
اذا لم تذكر الصفة وذلك كقولك ما فيها رجل الا ابوك صالح كانك لم تذكر صالحا هذا راي
سيبويه والثاني ان لا يكترث بتقديم الموصوف بل يقدر المستثنى مقدما بالكلية
على المستثنى منه فيكون نصبه راجحا وهذا اختيار المبرد وعندي ان النصب والبدل عند
ذلك مستويان لان النصب واحد منهما مرجحا فتكافيا انتهى فلو اوقعت المستثنى بين صفتي
المستثنى منه نحو ما مررت باحد خير من زيد الا ابنك بر بوالديه فالظاهر ان الخلاف قائم
فليتامل قاله الموضح في الحواشي وان كان الاستثناء منقطعا وهو ما لا يكون المستثنى
بعض المستثنى منه بشرط ان يكون ما قبل الا دالا على ما يستثنى فيجوز قام القوم الا حمارا
ويمتنع قام القوم الا ثعبانا وفي ذلك تفصيل فانه تارة يمكن تسليط العامل على المستثنى وتارة
لا يمكن فان لم يمكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب في المستثنى اتفاقا
من الحجازيين والتميميين نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص فما مصدرية ونقص صلتها
وموضعها نصب على الاستثناء ولا يجوز رفعه على الابدال من الفاعل لانه لا يصح تسليط